الملحق 1

**سياسة حماية الطفل**

تستعرض هذه السياسة السياسات والإجراءات المرسخة لضمان أن إنقاذ الطفل الدولية معترف بها كمنظمة لحماية الطفل، ويعد تطبيق هذه السياسة الوسيلة التي تضمن إنقاذ الطفل الدولية من خلالها تقيدها ببروتوكول حماية الطفل لإنقاذ الطفل الدولية إضافة إلى نشرة السكرتير العام للأمم المتحدة بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والتحرش الجنسي لعام 2003.

1. **التوعية والوقاية**

نشر وزيادة الوعي

* 1. يجب أن تكون سياسة حماية الطفل ومدونة السلوك والإجراءات المحلية متاحة على نطاق واسع لجميع الموظفين والممثلين الآخرين وموظفي الجهات الشريكة.
  2. يجب دعم التوزيع لضمان فهم سياسة حماية الطفل ومدونة السلوك، يشمل ذلك استخدام الترجمة إلى عدة لغات والاستقراء والتدريب والملصقات والنسخ واسعة الانتشار/ البطاقات والصور الحية والمواد المحببة للطفل.

التوظيف والاختيار

* 1. يجب أن يعكس توظيف واختيار الموظفين وغيرهم، التزام إنقاذ الطفل الدولية بحماية الطفل عن طريق ضمان أن التحذيرات وعمليات التحقق والإجراءات في موضعها الصحيح لاستبعاد أي شخص قد يكون غير مناسب للعمل مع الأطفال.[[1]](#footnote-1)
  2. ينبغي أن يحاط المرشحين الناجحين علماً بالطبيعة الأساسية والملزمة لهذه السياسة والإجراءات ومدونات السلوك وبحقيقة أن ذلك ينطبق بالتساوي على حياتهم الشخصية والمهنية.

بناء حماية الطفل في النظم والعمليات الإدارية

* 1. يجب إدراج سياسة حماية الطفل في جميع النظم وإجراءات التشغيل القياسية والعمليات التي لها أي تأثير على حماية الطفل بحيث تنشأ بيئة تحترم فيها حقوق الطفل ولا يتم التغاضي عن التحرش بالطفل واستغلاله جنسياً.
  2. يجب أن تظهر سياسة حماية الطفل في جميع ترتيبات الموارد البشرية والإدارية التي تحدد كيفية تنفيذ الموظفين والممثلين الآخرين لعملهم، بما في ذلك المسميات الوظيفية وإجراءات التشغيل القياسية والشروط المرجعية وعقود العمل ومدونات السلوك ونظم الأداء الإدارية والإجراءات التأديبية. ينبغي الإقرار بالإخفاق في التقيد بمجالات حماية الطفل الخاصة بأي ترتيبات كهذه على أنه انتهاك تأديبي خطر.
  3. يجب أن يحاط الأطفال ومقدمو الرعاية لهم علماً بالنظم الموجودة لإثارة اهتمام أو تقديم الشكاوى، ويتوجب عليهم بصفتهم أصحاب مصالح رئيسيين أن يكونوا مدركين لسياسة حماية الطفل ومدونة السلوك وما يمكن توقعه من حيث سلوك الموظفين والممثلين الآخرين والشركاء نحوهم، وينبغي استخدام المواد المحببة للطفل لإيصال هذه الرسائل.
  4. سيقوم موظفو إنقاذ الطفل الدولية حيثما يكونوا مسؤولين عن تقديم نشاطات أو خدمات للأطفال، بالإشراف عليهم وتقديم الحماية لهم في جميع الأوقات بأقصى قدراتنا، ويجب أن تعكس نوعية تلك الخدمات والنشاطات المبادئ والإجراءات لسياسة حماية الطفل.

تقييم وإدارة المخاطر

* 1. يجب تقييم جميع النشاطات في إنقاذ الطفل الدولية للتأكد من تحديد أي مخاطر على حماية الطفل وتطوير الضوابط الكافية، وينبغي تضمين هذه المجالات في أطر المراقبة والتقييم الخاصة بهذه النشاطات.
  2. يجب تقييم جميع النشاطات المنطوية على اتصال بالأطفال عبر استخدام تكنولوجيا المعلومات للتأكد من تحديد أي مخاطر على حماية الطفل وتطوير الضوابط الكافية، وينبغي تضمين هذه المجالات في أطر المراقبة والتقييم الخاصة بهذه النشاطات.
  3. إن التعامل مع الأطفال ومقدمي الرعاية لهم لأغراض التسويق والإعلام/الاتصال والاستشارة والمشاركة والمناصرة ينبغي أن يكون بموافقة مبلغة، وعدم استغلال الطفل أو مقدم الرعاية ولا زيادة سهولة تعرضهم أو وضعهم في الخطر، وينبغي تطوير ضوابط كافية لهذه النشاطات وتحديد وإتباع إرشادات ممارسة.

التعلم والتطوير

* 1. ينبغي دعم الموظفين والممثلين وموظفي الجهات الشريكة لتطوير مهارات ومعرفة وتجربة حماية الطفل ملائمة لدورهم في المنظمة، ويجب أن يتلقى الموظفون المسؤولون عن الاستجابة لإفصاح الطفل عن التحرش والاستغلال الجنسي، تدريباً محدداً على تلقي الإفصاح والاستجابة له.
  2. يجب إدراج فهم سياسة حماية الطفل (بما في ذلك مدونة السلوك والإجراءات المحلية) في الاستقراء والتدرب الإجباري/الأساسي للموظفين والممثلين الآخرين. وينبغي أن تكون الحساسية تجاه الظروف والثقافة المحلية وفهمها، مدرجة في التعلم والتدرب دون التغاضي عن التصرفات الضارة بالطفل.[[2]](#footnote-2)

الشركاء

* 1. يجب تضمين جميع الاتفاقيات بين إنقاذ الطفل الدولية والمنظمات الشريكة اتفاقية بشأن سياسة حماية الطفل.
  2. يجب أن تتبنى الجهات الشريكة سياسة حماية الطفل هذه أو تطور سياستها الخاصة بمعيار ونهج مشابه، ويجب أن تبين الاتفاقيات مع الشركاء بوضوح الإجراءات المتفق عليها بخصوص تقديم التقارير ومخاوف التحقيق التي تنطوي على انتهاكات لهذه السياسة، ويجب تقديم تقرير حول الانتهاكات داخل الجهات الشريكة إلى إنقاذ الطفل الدولية.
  3. ينبغي أن يكون لإنقاذ الطفل الدولية خطط واضحة لتطوير قدرة المنظمات الشريكة في هذا المجال لتطوير السياسات والإجراءات المستندة على المعايير من خلال استخدام الموارد المطورة ضمن حركة إنقاذ الطفل الدولية.[[3]](#footnote-3)

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

* 1. يكون الإرشاد في موضعه الصحيح حيث يحكم الاستخدام الملائم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كالانترنت والمواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي والتصوير الفوتوغرافي الرقمي لضمان عدم تعريض الأطفال للخطر، وينبغي أن يغطي هذا الإرشاد كل من استخدام هذه التكنولوجيا من قبل موظفينا وممثلينا والأطفال الذين يستخدمون التكنولوجيا باسمنا أو استجابة لطلب من منظمتنا.

السلوك تجاه الأطفال

* 1. يتوجب على الموظفين والشركاء والممثلين الآخرين عدم القيام على الإطلاق بما يلي:

1. الاعتداء بالضرب أو بخلاف ذلك التهجم أو العنف الجسدي على الطفل.
2. المشاركة في نشاط جنسي أو إقامة علاقة جنسية مع أي شخص دون الثامنة عشر بصرف النظر عن عمر الأغلبية/الموافقة أو العادات والتقاليد المحلية، ولا يعد الاعتقاد الخاطئ في تحديد عمر الطفل دفاعاً.
3. تطوير علاقات مع الأطفال قد تعتبر بأي طريقة من الطرق استغلالاً أو تحرشاً.
4. التصرف بطرق قد تكون مسيئة بأي شكل من الأشكال أو قد تعرض الطفل لمخاطر التحرش.
5. استخدام لغة أو عمل اقتراحات أو تقديم نصيحة غير ملائمة أو هجومية أو مؤذية.
6. التصرف جسدياً بطريقة غير مناسبة أو مثيرة جنسياً.
7. بقاء طفل/أطفال مع الذين يعملون معهم دون مراقبة في منازلهم ليلاً ما لم تنطبق ظروف استثنائية وتم الحصول على إذن مسبق من مديرهم المباشر.
8. النوم في نفس السرير مع طفل يعملون معه.
9. النوم في نفس الغرفة مع طفل يعملون معه ما لم تنطبق ظروف استثنائية وتم الحصول على إذن مسبق من مديرهم المباشر.
10. عمل أشياء للطفل ذات طبيعة شخصية يمكنه فعلها بنفسه.
11. التغاضي عن أو المشاركة في سلوك غير قانوني أو غير آمن أو مسيء للطفل.
12. التصرف بطرق يقصد منها جلب العار أو الإهانة أو التقليل أو الحط من قدر الأطفال أو بخلاف ذلك اقتراف أي شكل من أشكال العنف العاطفي.
13. التمييز أو إظهار معاملة تمييزية غير عادلة أو تفضيل أطفال لاستبعاد آخرين.
14. قضاء وقت زائد منفرداً مع الأطفال بعيداً عن الآخرين.
15. تعريض أنفسهم للادعاءات بسوء السلوك.

هذه ليست قائمة شاملة. ينبغي على الموظفين والشركاء وغيرهم من الممثلين في جميع الأوقات تجنب التصرفات أو السلوك الذي قد يساء فهمه أو يشكل ممارسة سيئة أو يؤدي إلى سلوك مؤذي

* 1. من المهم لجميع الموظفين والشركاء والممثلين الآخرين الذين هم على اتصال بالأطفال:

1. أن يكونوا على علم بالأوضاع التي قد تشكل خطورة وإدارتها
2. تخطيط وتنظيم العمل ومكان العمل لتقليل المخاطر إلى الحد الأدنى
3. أن يكونوا واضحين قدر المستطاع في العمل مع الأطفال
4. ضمان وجود ثقافة انفتاح لتمكين إثارة أي مسائل أو اهتمامات ومناقشتها
5. ضمان وجود الشعور بالمسؤولية بين الموظفين بحيث يتم التصدي للممارسة السيئة أو احتمالية السلوك المؤذي
6. التحدث مع الأطفال بشأن اتصالهم مع الموظفين أو غيرهم وتشجيعهم على إثارة أي مخاوف
7. تمكين الأطفال بإجراء نقاش معهم حول حقوقهم المقبولة وغير المقبولة وما يمكنهم فعله في حال وجود مشكلة ما
8. المحافظة على أعلى المعايير الشخصية والمهنية
9. احترام حقوق الطفل ومعاملته بإنصاف وصدق وكرامة واحترام
10. تشجيع الممارسة القائمة على التشارك مع أطفال يطورون قدرتهم الشخصية على الحماية
11. **تقديم التقارير والاستجابة**

النظام المركزي

2-1 ستنشئ إنقاذ الطفل الدولية نظاماً مركزياً لغرض تحديد المخاوف وسيقدم تقرير بشأن الرد عليها محلياً واستجابتها محلياً وتسجل وتحلل محلياً ومركزياً، إضافة إلى أنه سيتم التحقيق بهذه الحالات وإدارتها محلياً كلما دعت الحاجة، ينبغي تقديم تقرير بشأن هذه السجلات للمديرين الأوائل والأمناء على أساس منتظم.

إجراء تقديم التقارير المحلي[[4]](#footnote-4)

2-2 يتوجب على كل مكتب قطري ومكتب إقليمي تطوير إجراءات تقديم التقارير لتحديد ماهية وكيفية ووقت تقديم تقارير بشأن المخاوف، ويجب أن يستعرض إجراء تقديم التقارير بشيء من التفصيل سلسلة الإجراءات المعتزم إتباعها عندما يثار قلق ما، ويجب أن يميز إجراء تقديم التقارير بين حوادث لها أصول خارج المنظمة وتلك المتعلقة بالموظفين والممثلين الآخرين والشركاء فضلاً عن تلك التي يُزعم أن مرتكبوها هم الأطفال أنفسهم.

2-3 يجب أن تتضمن الإجراءات المحلية إرشادات إدارية متفق عليها بشأن متى وكيف يقدم تقرير بالمخاوف للسُلطات الوطنية كالشرطة أو الوزارات/السُلطات الوطنية/المحلية (على سبيل المثال حيث تُركب مخالفة مزعومة). بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتضمن تفاصيل عن البنية التحتية المحلية لحماية الطفل والقضايا المحلية للتحرش بخصوص مخاوف معينة وموارد حماية الطفل المتاحة محلياً.[[5]](#footnote-5)

2-3 ينبغي وضع هذه الإجراءات بعد استكمال الاستقصاء والإرشاد الذي تم تقديمه.[[6]](#footnote-6)

مهام جميع الموظفين والممثلين الآخرين في تقديم التقارير بشأن المخاوف

2-4 يتوجب على جميع الموظفين والممثلين لإنقاذ الطفل الدولية وموظفي الجهات الشريكة تقديم تقرير بشأن جميع المخاوف متضمناً كل من التقارير المحددة والمخاوف غير المؤكدة المتعلقة بالتحرش بالطفل أو استغلاله جنسياً حيث يكون الجاني المزعوم أحد الموظفين أو ممثل آخر أو موظف في وكالة شريكة.

2-5 يجب أن تكون السلامة والرعاية الفورية للطفل هي الأولوية الأولى لأي موظف يقدم له تقرير عن مخاوف تتعلق بحماية الطفل.

2-6 ينبغي أن تتضمن الإجراءات المحلية كذلك إجراءات لتمكين الموظفين من تقديم التقارير والاستجابة لادعاءات خطرة[[7]](#footnote-7)بخصوص التحرش والاستغلال الجنسي حيث يكون الجناة المزعومين خارج المنظمة أو ممثليها أو شركائها.

2-7 ينبغي تقديم تقرير بالمخاوف المتعلقة بحماية الطفل خلال 24 ساعة، ما لم يكن من المستحيل أو غير الممكن عملياً القيام بذلك أو وجود ظروف استثنائية أخرى.

2-8 يجب أن تكون الإجراءات متاحة بسهولة ومعروفة ومفهومة من قبل جميع الموظفين والممثلين وموظفي الجهات الشريكة.

الأدوار والمسؤوليات عن تنفيذ سياسة حماية الطفل

2-9 "نقاط الاتصال بشأن حماية الطفل": أي أنه ينبغي تعيين موظفين محددين لتلقي المخاوف/الشكاوى بشأن حماية الطفل في مستويات وحدة جغرافية/تشغيلية ملائمة من قبل المدير القطري.[[8]](#footnote-8)

2-10 يجب أن تكون أدوار ومسؤوليات الموظفين المرشحين لمناصب رئيسية في حماية الطفل محددة بوضوح. ويجب أن يشمل ذلك أدوار ومسؤوليات الموظفين في إثارة المخاوف/الشكاوى المتعلقة بحماية الطفل ونقاط الاتصال بشأن حماية الطفل [[9]](#footnote-9) لتلقي المخاوف/الشكاوى بشأن حماية الطفل والمديرين للاستجابة إلى هذه المسائل وإدارتها، وينبغي أن تتلقى هذه المناصب تدريباً ودعماً ملائماً عن الإرشاد.

2-11 يجب أن يكون جميع الموظفين والممثلين وموظفي الجهات الشريكة على علم بتفاصيل الاتصال مع نقاط الاتصال لتلقي المخاوف/الشكاوى بشأن حماية الطفل.

2-11 ينبغي استخدام نموذج إعداد التقارير القياسي لتقديم التقارير بشأن المخاوف (نموذج إعداد التقارير عن حماية الطفل). يجب الحث على اتخاذ إجراءات من قبل الأشخاص المحددين تماشياً مع الإجراءات المحلية.

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

2-12 ستُستخدم سياسة الإبلاغ عن المخالفات الخاصة بإنقاذ الطفل الدولية نأنفسهمحيث يحمل الموظف اعتقاداً حقيقياً بأن سياسة حماية الطفل قد اخترقت، (على سبيل المثال، حيث يكون الشخص الذي سيقدم إليه تقرير بشأن مخاوف ما هو نفس الشخص موضوع المخاوف).

المبادئ والممارسات في الاستجابة للادعاءات بشأن التحرش أو الاستغلال الجنسي

2-13 عند الاستجابة للادعاءات بشأن التحرش بالطفل أو استغلاله جنسياً، ينبغي إرشاد الموظفين والمديرين بواسطة الإجراءات العالمية لإنقاذ الطفل الدولية بخصوص التعامل مع التحرش أو الاستغلال المشبوه. تبين هذه الإجراءات مجموعة واضحة من المبادئ التي تركز على أفضل مصالح الطفل ومسائل حمايته وسلامته وصحته الجسدية والنفسية ورعايته والاحترام للحق في السرية والمساواة والوصول إلى العدالة.

2-14 سيتصرف جميع موظفي وممثلي إنقاذ الطفل الدولية وموظفي الجهات الشريكة بصورة ملائمة وفعالة في عملية الحث على إجراء أي تحقيق أو تعاون مع أي عملية لاحقة من التحقيق، وسيتم إرشادهم عن طريق مبدأ العمل على "المصلحة الفضلى للطفل" في أي عملية كهذه والإجراءات العالمية بخصوص التعامل مع التحرش أو الاستغلال المشبوه.

أدوار ومسؤوليات الموظفين في الاستجابة للادعاءات بشأن التحرش والاستغلال الجنسي

2-15 يجب أن يكون الموظفون والمديرون على علم بأدوارهم ومسؤولياتهم في الاستجابة للادعاءات بشأن التحرش والاستغلال الجنسي والتحقيق بشأنها وإحالتها للسُلطات الوطنية حسبما هو مبين في الإجراءات المحلية.

النظم الإدارية للاستجابة إلى الحالات وإدارتها والاستفادة منها

2-16 يتوجب على إنقاذ الطفل الدولية وبرامجها الدولية وكل برنامج قطري وكل مكتب إقليمي إنشاء نظام إداري قادر على إدارة حالة ما لدعم ومساعدة أي ضحايا وتغطية الدروس كنتيجة لوقوع أو تقديم تقرير أو التحقيق أو إدارة أخرى لأي حالة بموجب سياسة حماية الطفل بحيث يُستفاد من الدروس وتُحسن الممارسات.

2-17 ينبغي استخدام الدروس المستفادة من التنفيذ العام لهذه السياسة ومن حالات فردية للتأثير على السياسة وتطوير أفضل الممارسات عبر حركة إنقاذ الطفل الدولية وأمكنة أخرى عندما يكون ملائماً.

2-18 يجب أن يدرك جميع الموظفين والممثلين أن أي مخاوف أو ادعاء بشأن التحرش بالطفل أو استغلاله مقدم ضدهم سيجري التحقيق فيه بموجب سياسات حماية الطفل:

1. عن طريق النظر في الإحالة للسُلطات القانونية بخصوص التحقيق الجزائي والملاحقة بموجب قانون الدولة التي يعملون فيها حيث يكون الادعاء انتهاكاً محتملاً للقانون، و/أو
2. بواسطة إنقاذ الطفل الدولية وفقاً للإجراءات العالمية بخصوص التعامل مع التحرش والاستغلال المشبوه وبموجب الإجراءات التأديبية التي قد تؤدي إلى العزل.

1. انظر تدابير التوعية والمنع في الإرشادات الإضافية [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر الإرشادات الإضافية: إرشاد الموظفين حول الممارسات الثقافية [↑](#footnote-ref-2)
3. على سبيل المثال: مواد المحافظة على حماية الطفل المتعلقة بالمعايير، متوفرة على: [www.keepingchildrensafe.org.uk](http://www.keepingchildrensafe.org.uk). [↑](#footnote-ref-3)
4. يتفاوت المصطلح "محلي"، فهو يشير في بعض المواقع إلى الإجراءات في جميع أنحاء الدولة وفي مواقع أخرى يشير إلى الموظفين والبيئات في المكتب الإقليمي ولآخرين يمكن أن يكون مقتصراً على المكاتب الفرعية. [↑](#footnote-ref-4)
5. الإرشاد حول الإجراءات المحلية ونموذج وضع الخرائط. [↑](#footnote-ref-5)
6. الإرشاد حول الإجراءات المحلية ونموذج وضع الخرائط. [↑](#footnote-ref-6)
7. يُستخدم المصطلح "خطير" فيما يتعلق بالقسوة المتعمدة أو معاملة الأطفال بقسوة غير عادية، ويُقصد من هذا المصطلح التمييز بين تلك الحالات من العنف الأقل شيوعاً ضد الأطفال والذي يعد مظهراً مؤسفاً في بعض المجتمعات، ويشير ذلك إلى الحالات ذات الطبيعة المتعمدة الممكن الوقاية منها والتي تشكل جرماً ضد الأطفال في القانون المحلي. على سبيل المثال في البيئات حيث لا يزال العقاب الجسدي شكلاً عادياً من التأديب، وينبغي أن يقدم تقرير ضمن هذه الإجراءات بشأن العقاب المتطرف بما في ذلك استخدام أشكال التنفيذ والعقاب المسبب لحدوث نزيف وكدمات وتكسر في العظام. [↑](#footnote-ref-7)
8. يمكن أن يكون ذلك على مستويات مشروع أو منطقة ميدانية محلية أو منطقة إقليمية أو مكتب أو دولة اعتماداً على حجم ونطاق تقييم بذل قصارى الجهود لجعل النظام أكثر فعالية. [↑](#footnote-ref-8)
9. نقاط الاتصال بشأن حماية الطفل هي المصطلح المستخدم للموظف المسؤول عن تلقي المخاوف أو الشكاوى، وهذا الموظف هو الموظف الرئيسي الذي ينبغي تعيينه لهذا الدور ويُدرب ويتم دعمه في تولي مهامه. [↑](#footnote-ref-9)